



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير	البلدان خارج دول المغارب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
الامانة العامة للحكومة			
الطبع والاشتراك			
المطبعة الرسمية			
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج. ب 50 - 3200 الجزائر	1540,00 د.ج	642,00 د.ج	
Télex : 65 180 IMPOF DZ	3080,00 د.ج	1284,00 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	تزداد عليها		
حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600.			

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 45 د.ج للسطر.

## الملحق

أسعار بيع المنتوجات البترولية المكررة المخصصة للسوق الوطنية عند خروجها من المصفاة وحدود دفع توزيعها بالجملة

المنتوجات	السعر عند الخروج من معامل التكرير ( دج / ط.م )	حدود دفع التوزيع بالجملة ( دج / ط.م )
- البوتان	1.904	1.890
- البروبان	1.904	2.268
- غاز البروبان الممیع سائبا	1.904	1.099
- غاز البروبان الممیع وقودا	1.904	1.099
- بنزين ممتاز	8.704	1.240
- بنزين عاد	8.704	1.240
- غاز ويل	6.772	1.036
- فيول ثقيل	6.405	864
- وقود البحريّة	-	864

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كييفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تحدد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 34 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996، يتضمن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحدة دفع تكرير البترول الخام.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 81 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، والمتضمن المادة 5 منه،

سعر البيع في محطة التوزيع (دج)	سعر البيع على السائب (دج)	وحدة الكيل	المنتوجات
إلى المستهلكين و/ أو المستعملين	إلى معيدي البيع		
1450,00	1405,00	هكتولتر	البنزين الممتاز
1250,00	1205,00	هكتولتر	البنزين العادي
400,00	346,00	هكتولتر	غاز البروبان الممّيّع
-	1,70	كيلوغرام	وقودا سائبا
750,00	715,00	هكتولتر	غاز الأول
-	650,00	هكتولتر	الفيلول أويل

المادة 2 : تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول الممّيّع والموضبة كما يأتي :

سعر البيع للمستعملين (دج)	سعر البيع لتجار التجزئة (دج)	سعر الخروج من مركز تعبئة البراميل أو المخزن الوسيط (دج)	وحدة الكيل	العناوين
70.00	64.00	59.00	حملة 13 كغ	غاز البوتان
170.00	160.00	150.00	حملة 35 كغ	غاز البروبان

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 35 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996، يتضمن تحديد نسب الإيجار التي تطبق على محلات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

المادة 3 : يحدّد حدّ الربح لتكثير البترول الخام المسلم لمصافي التكرير الوطنية بـ 300,00 دج / للطن الواحد.

المادة 4 : تنقل الفوائض المالية الناجمة من الفوارق بين أسعار التوازن والأسعار القصوى عند الاستهلاك التي تحدّدها أحكام هذا المرسوم في الخامس والعشرين (25) من كل شهر إلى الحساب رقم 201.004 "حاصل الضرائب غير المباشرة".

المادة 5 : تشمل الأسعار المحددة في المادتين الأولى و 2 من هذا المرسوم جميع الرسوم.

المادة 6 : تلفى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،